مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانات لحماية الحريات العامة

د.ساسي محمد فيصل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة

ملخص :

تعتبر الدولة بمؤسساتها التنظيم الأمثل لتحقيق الاستقرار والأمن للإنسان، لكن هذا لا يكون إلا بتجسيد دولة القانون، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تطبيق مبدأ فصل بين السلطات ، الفصل الذي يناقض تركيز السلطة في يد واحد ، ويؤدي إلى إمكانية تفادي الحكم المستبد المنتهك لحقوق الإنسان وحرياته، وتظهر استقلالية القضاء كصورة خاصة لمبدأ الفصل بين السلطات والتي تضمن هي الأخرى حماية حقوق الإنسان وحرياته .

Résumé:

L'état avec ses institutions est considère comme l'organisation optimale pour atteindre la stabilité et la sécurité de la personne , dans un état de droit, ce qui ne peut pas être accomplie que par l'application du principe de séparation des pouvoirs, la séparation qui est contraire à la concentration du pouvoir dans une seule main, et conduit à la possibilité d'éviter une autorité tyrannique qui viole les droits de l'homme , et l'indépendance du pouvoir judiciaire dérivé du principe de séparation des pouvoirs assure aussi la protection des droits de l'homme et des libertés

مقدمة

تعتبر الدولة أهم ما توصل له العقل البشري من إبداع سياسي، وهي كفكرة نتاج تطور يرجع بشكل أساسي لحاجة الإنسان الطبيعية للاستقرار، الاستقرار الذي تكفله الدولة من خلال مؤسساتها وأجهزتها، لكن هذه المؤسسات والهيئات يجب أن تسير وفق مبادئ كي تحقق أهم أهداف وجود الدولة المتمثل في حماية الإنسان، الحماية المتجسدة في الحفاظ على حرياته وحقوقه.

مما سبق تتضح العلاقة بين مبادئ عمل الدولة وأهدافها، ولعل أهم صورة لذلك العلاقة الموجودة بين مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ محرك لعمل الدولة و هدف الحفاظ على الحريات العامة كغاية يجب أن تسعى لها الدولة.

لكن مبدأ الفصل بين السلطات له تفسيرات عدة، كما أنه تشتق عنه مبادئ أخرى مؤثرة على الحريات العامة، و لعل أهمها مبدأ استقلالية القضاء.

مما سبق فإنه سيتم الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وكذى مبدأ استقلالية القضاء باعتبارهما ضمانات لحماية الحريات العامة، لذلك سيتم التعريف بالمبادئ و كذا ذكر أهم نقاط تأثيرهما على الحريات العامة.

المبحث الأول / ماهية مبدأ الفصل بين السلطاتوالحريات العامة

إن المتتبع لتطور السلطة السياسية عبر التاريخ يلاحظ أنها كانت مجسدة في شخص واحد أوجماعة معينة يسميها الفقه

الدستوري الحكومة الأحادية أو المونوقراطية. فالسلطة كانت دائما مركزة في شخص الرئيس الرجل الوحيد الذي يحتل الصدارة الأولى في الدولة. ويمارس السلطة إما على أساس ديني، أو قوة، أو ديمقراطي، كما كان سائدا في العصور القديمة أو الوسطى خاصة في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر. وقد ساعد على انتشار مبدأ تركيز السلطة عدة عوامل أهمها: نظم الحكم الإقطاعية والملكية، واختلاط مفهوم السلطة السياسية بشخصية الملك الذي كان يعتبرها حقا شخصيا له، فكان هو المشرع والمنفذ و القاضي في الدولة، يمارس هذه الوظائف إما بنفسه أو بواسطة تابعيه. من هنا قام صراع مرير بين الطبقة الحاكمة و الشعب حول السلطة وطريقة ممارستها دام فترة طويلة، فالحاكم كان هدفه المحافظة على أكبر قدر ممكن من سلطته داخل الدولة، أم الشعب فكان يسعى من الثورات والصراعات ضد الحكام الحصول على أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات العامة. كما أن وظائف الدولة القديمة التي كانت قليلة ونشاطاتها المحدودة سهّل من وحدة مركز القرار. غير أنّ تعسف الرئيس أو الملك في ممارسة سلطته واستبداده نتيجة تركيز السلطة في يده أدى إلى المساس بالحقوق و الحريات العامة للأفراد داخل الدولة، مما جعل بعض المفكرين ينادون بضرورة توزيع وظائف الدولة و أعمالها المختلفة على هيئات متعددة، و ذلك منعا للاستبداد الذي يمكن أن يقع إذا ما ركزت السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة[1].

بعد إعطاء نبذة وجيزة عن الأساس الفلسفي والتاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يظهر من الضروري البحث عن تعريف لهذا المبدأ ، ثم الحديث عن مبررات الأخذ والعمل به، والانتقادات الموجهة له

ضمن تفريعات هذا المبحث، كل هذا مع الربط دائما بأثر وجود مبدأ الفصل بين السلطات على الحريات االعامة.

المطلب الأول/ مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تتفاخر الدول اليوم بأنها دول قانونية، بأن تخضع سلطاتها الثلاث" التشريعية والتنفيذية والقضائية" للقواعد القانونية السارية، ويأتي على رأس هذه القواعد القواعد الدستورية، حيث يبين الدستور نظام الحكم في الدولة، و ينظم حقوق الأفراد وحرياتهم و واجباتهم، كما أنه ينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من جهة و علاقة السلطة بالأفراد من جهة أخرى[2].

وبتنظيم الدستور لهذه العلاقات إنما يضع مبادئ دستورية عامة هدفها المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته، و لعل أهم هذه المبادئ: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على أعمال الإدارة. و لتوضيح هذه المبادئ نخصص لكل منها مطلبا مستقلا[3].

ويمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات أنه: توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينهم بهدف ضمان حركية الدولة ومصالحها الأساسية وضمان حرية الأفراد ومنع تعسف و استبداد الحكام [4].

ويعني هذا مبدأ الفصل بين السلطات كذلك عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ و القضاء في يد واحدة، و إنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة، و مبدأ الفصل لا

يعني استقلال كل سلطة استقلالا تاما عن السلطات الأخرى، ففي الأنظمة الديمقراطية يقوم تعاون و توازن بين هذه السلطات [5]

ويقترن هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتيسكيو Montesquie (**1689**–**1755**)[6]، واضع كتاب "روح الشرائع" Esprit des lois (**1748**) الذي كان له أثر بالغ في الدساتير الفرنسية بعد الثورة.[7] والحقيقة أن هذا المفكر لم يكن أول من نادى بهذا المبدأ، فقد سبقه إليه بعض الفلاسفة الإغريق(أرسطو مثلا). وكان الفيلسوف الإنجليزي جون لوك Locke(**1632**–**1704**) أول منعالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل والمنطق في كتابه عن "الحكومة المدنية". غير أن براعة مونتسكيو تكمن في أنه استطاع أن يستوعب آراء من سبقه، ويعرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن، ويصوغ أفكاره بقالب بليغ، و يحسن استخراج النتائج العملية، فهو قد ميز بين السلطات الثلاث و رأى وجوب الفصل بينها و توزيعها على هيئات مستقلة [8].

لكن لا بد من التوقف في هذا السياق لتوضيح عبارة فصل السلطات، لأنه لا يكفي، بل من غير الجائز أن استعمال كلمة"فصل" بمعنى فصل تام Séparation أو قطع Coupure ، وعندها لا يؤدي هذا المفهوم إلى العملية المرجوة، لأنه إذا كان الفصل بين السلطات فصلا تاما، كان معنى ذلك زوال الديمقراطية، و فقدان النظام "البرلماني" السياسي، إذ ينغلق على ذاته ، لأي نفوذ أو تأثير على المجتمع المدني أو على الدولة [9].

ويصبح فصل السلطات بمعنى تقسيمها مع الإبقاء على الاتصال فيما بينها و تعاونها دون المساس باستقلالية الواحدة عن الأخرى. و هذا الاستقلال يتطلب مرونة ، لأن الاستقلال هو في

القرار أو العمل و ليس في السيادة، حيث نفهم بالسيادة سيادة المؤسسة الأم أو الدولة، و عمل السلطات عمل متوازن ولكن مكمل لبعضه البعض[10].

لذلك فإن " فصل السلطات" بالمعنى الذي أشير إليه يؤمن رقابة فعالة من قبل أية سلطة على الأخرى، ويحد من إساءة إستعمالها لوظيفتها لأنه "لا سبيل لمنع إساءة استخدام السلطة إلا بوسائل قوية مناسبة فلا يوقف (سلطة الإساءة) إلا سلطة مثلها، عندها يتوفر تطبيق القانون بطريقة صحيحة ويكون في صالح استقرار المجتمع و تأمين حقوق المواطنين[11].

المطلب الثاني / مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على الحريات العامة

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة و حماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، و غالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة [12].

وأهم المبررات التي دعت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات هي : منع الاستبداد و الطغيان، وصون الحقوق والحريات، وتحقيق الشرعية الدولية، و تقسيم العمل في الدولة و إتقانه[13].

وضمن مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحريات ومنع الاستبداد يظهر جليا أن توزيع الوظائف بين سلطات مختلفة مع وجود رقابة و تعاون بينهم يؤدي حتما إلى منع تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة و التي يمكن أن ينجم عنها تعسف، و بالتالي استبداد في السلطة و منطقيا سيمس حرية الأفراد و في ذلك يقول مونتسكيو" لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء أن يتمادى في هذا الاستعمال حتى يحد حدودا توقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، و الوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون بنظام قائم على أساس أن السلطة تحد السلطة " le pouvoir arrête le pouvoir". فالاستبداد يولد الفساد فحيث يكون الاستبداد يكون الفساد" فالسلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة﴾. على حد تعبير اللورد أكتون أحد كبار الفكر السياسي البريطانيين[14].ومن مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[15]كذلك ضمان مبدأ سيادة القانون ذلك أن مبدأ سيادة القانون يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية و التجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا فصل بين المشرع والمنفذ[16] وفي هذا كذلك حماية للحريات العامة، فالحريات العامة لا تحمى إلا في مناخ دولة يسود فيها القانون .

إلى جانب مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتي على رأسها صيانة وحماية الحقوق والحريات من الطغيان ، هناك جملة من الانتقادات وجهة لهذا المبدأ سيتم بيانها في ما يلي[17]: – إن هذا المبدأ

سيؤدي إلى تقسيم السيادة التي تعتبر غير قابلة للتجزئة، كما أنها أي السيادة تشكل جسما واحدا و مادام الجسم يتشكل من عدة أجزاء فلا يمكن فصله عن بعضه، كالآلة إذا قسمناها فإنها تتوقف و لن تعود قادرة على أداء المهام المنوطة به. - إن فكرة توزيع السلطات تؤدي إلى التنصل من المسؤولية، كل هيئة تتنصل من مسؤوليتها و تلقيها على عاتق الهيئة الأخرى .- إن فكرة الفصل بين السلطات فكرة خيالية، فبينما يهدف هذا المبدأ إلى وضع كل سلطة على قدم المساواة مع باقي السلطات الأخرى، إلا أن الواقع يجعل دائما سلطة تتفوق على الأخرى، فالتفوق يعود إلى السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، و يعود إلى السلطة التشريعية في النظام البرلماني.

- إن هذا المبدأ يتصف بالنفاق، ففي الظاهر يدعو إلى حماية الأفراد بينما في الواقع يحمي طبقة البرجوازية.

المبحث الثاني / استقلالية القضاء والحريات العامة

إن استقلالية أية سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر آخر و بالتالي يجعل قرارها حرا، والاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية، ومن الطبيعي أن تكون ضرورية لأي إنسان عادي. فكيف بالأحرى لسلطة القضاء خاصة لما تتمتع به طبيعة هذه السلطة من مهمات، من هنا يعتبر استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحريات الإنسان وحقوقه، والقضاء هو ميزان العدالة، وبيده إحقاق الحق،و هو

السلطة المؤهلة و المخولة بالفصل في النزاعات بين الناس، وبين الناس والدولة وكذلك تتولى تفسير القانون وتطبيقه. فبديهي أن تكون استقلاليته ضمانة لتحقيق العدالة في المجتمع و إعطاء كل إنسان حقه [18].

مما سبق وباعتبار مبدأ استقلالية القضاء مشتق من مبدأ الفصل بين السلطات، تظهر علاقة بين استقلالية القضاء وصيانة الحريات العامة، وضمن هذه الفكرة سيتم مناقشة ذلك في هذا المبحث، وذلك إعطاء تعريف لاستقلالية القضاء ثم بيان موقع لهذه الاستقلالية ضمن النصوص القانونية سواءا الداخلية أو الدولية.

المطلب الأول / تعريف استقلالية القضاء

مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة وليد النظرية القائلة بالفصل بين السلطات وبموجبه يجري الفصل بين أفرع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويشكل هذا الفصل نظاما لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوزات السلطة بشكل يضر بالحقوق والحريات. وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفرادا يبثون في دعاوى بعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤوليتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية أوالتشريعية أو أية مصادر غير ملائمة أخرى [19].

يقصد من كون القضاء سلطة مستقلة، أنه سلطة إلى جانب السلطتين الأخريين" التشريعية والتنفيذية" وبهذه الصفة له أن يراقب التصرفات القانونية لهاتين السلطتين،. وبهذا لا يكفي القول بأن القضاء

مستقل بمعنى أن يكون القاضي مستقلا في إصداره لقراراته و أحكامه، ولا يكفي تقرير عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل، و عدم خضوعهم في ترقياتهم للسلطة التنفيذية، إن هذه بعض مفاهيم القضاء المستقل إلا أن "استقلال القضاء" بهذا المعنى لا يعبر عن كل المركز الذي يجب أن يكون للقضاء في دولة القانون الديمقراطية، لأن اعتبار القضاء وظيفة فحسب، وإن كان شاغلها مستقلا في ممارسة اختصاصه و ليس سلطة إلى جانب السلطتين الأخريين، من شأنه أن يجعل للمشرع سلطة تحديد وظائف القضاء و اختصاصاته فيضيق منها، في حين أن من مفاهيم كون القضاء سلطة مستقلة أن يصان" حق التقاضي" للجميع فلا تخرج من سلطة القضاء أية منازعة، ولايحصن أي تصرف أو قرار إداري يمنع القضاء من النظر فيه و لو بتشريع، و إذا وقع شيء من هذا كان للمحكمة الدستورية العليا أن تقرر عدم دستورية القانون.[20]

ويعني مفهوم استقلال السلطة القضائية أيضا ما يلي:

- يجب أن يتمتع القضاة بالاستقلال في آدائهم لواجباتهم المهنية؛ للقضاة فرادى الحق و عليهم واجب الفصل في القضايا المطروحة أمامهم وفقا للقانون و دون تدخل خارجي بما في ذلك التهديد بالانتقام أو الانتقاد الشخصي.
- يجب أن يعين أو ينتخب القضاة حصرا على أساس مؤهلاتهم المهنية و نزاهتهم الشخصية.
- يجب أن يتمتع القضاة بأمن البقاء في المنصب مدة طويلة.
- يجب أن يحصل القضاة على أجور كافية.

• يجب أن تعالج مسؤولية القضاة بسبب السلوك المهني اللاأخلاقي من قبل جهاز مستقل ومحايد تمام الاستقلال و الحياد لكي يؤمن العدل في المحكمة. [21].

ومن مفاهيم مبدأ استقلالية القضاء أن لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي فلا ينتزع من القضاء العادي ليحاكم أمام محاكم خاصة أو استثنائية، هذه المحاكم التي تفتقد خصائص القضاء_ التخصص و الحياد) [22]، وفي هذا حماية لحقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الثاني / موقع استقلالية القضاء ضمن القوانين الدولية والحريات العامة

من المسلم به أن استقلال القضاء حظي باهتمام دولي كبير وذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، و قد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما فعلته المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية و المؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات وتوجهات تؤكد علاقة مبدأ استقلال القضاء بحماية الحريات العامة، ويمكن إجمال هذا الإهتمام الدولي بما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار **117** في **10**/ كانون الاول/ **1948** نص في م/ **10** منه على: (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين. في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، و تقرر المادة أعلاه أن نزاهة

القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتيازا للسلطة القضائية. [23].

2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية: و المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **16**/ كانون الأول/ **1966** التي بدا نفاذها من **23** آذار/ **1976** حيث نص في م/**14** الفقرة(**1**) على: (أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[24].

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: و على المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية التي أبرمت في روما **1950** و أصبحت نافذة في عام **1953** في م/**6** الفقرة(**1**) على المبدأ نفسه، و كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام **1978** فقد نصت في م/**8** الفقرة (**1**)على المبدأ ذاته[25].

4- في مقررات الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين: و التي وردت في **26**/آب إلى **6**أيلول/ **1985** و إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام **1999**.تأكيد مبدأ استقلال القضاء، و كذلك المؤتمر العالمي لاستقلال العدل المعقود في مونتريال عام **1983** فقد رسخ المبدأ نفسه [26].

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام: والصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في **17**/ أيلول/ **1981** الذي جاء في صياغته: (حق الفرد ان يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه تنصفه وتدفع

عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم. و على الحاكم المسلم ان يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها و استقلالها). إن الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة التي أوردناها أعلاه يؤكد ابتعاد المطالبة بمبدأ استقلال القضاء عن نطاق دولة أو دول بعينها و إنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوما بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون و استقرا المجتمع إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ [27].

و نظرا للأهمية التي تحتلها سلطة القضاء، فقد وضعت الأمم المتحدة شرعة مبادئ لضمان استقلال القضاء أقرتها الجمعية العمومية بتاريخ **13** كانون الأول سنة **1985**، و طلبت من الدول الأعضاء إدخال هذه المبادئ ضمن تشريعاتها إذا لم تكن موجودة [28].

كما نصت معظم دساتير الدول الحديثة على استقلال هذه السلطة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، أما بدايات تكريس استقلال القضاء بالنصوص القانونية فكانت في انجلترا منذ عهد الماكنا كارتا[29] التي تعهد الملك جون في ذلك الوقت، في المادتين السابعة عشر و الثامنة عشر منها، وهاتان المادتان تشددان على استقلال و نزاهة القضاء بفصل المحكمة العليا عن العرش، وترك الحرية لها بتحديد مكان انعقادها. ثم كان صدور القانون المعروف بقانون التسوية سنة **1701**، الذي ضمن لأول مرة في التاريخ

استقلالا فعليا للقضاة بضمان توليهم وظائفهم مدى الحياة، وعدم عزلهم إلا في حالة يتبين فيها نقص في كفاءاتهم أو سوء سيرتهم [03].

مما سبق يظهر علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالحريات العامة وحقوق الإنسان، ذلك أن هذا المبدأ - استقلالية القضاء – ورد في وثائق دولية تهتم بحقوق الإنسان والحريات العامة ، الأمر الذي يؤكد أن استقلال القضاء ضمانة لحماية الحريات العامة .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى جملة من النتائج أهمها:

- مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ له جذور و هو الأساس في تقسيم الأنظمة السياسية.

- مبدأ الفصل بين السلطات و من تعريفه بعدم تركيز السلطة في يد واحدة يعتبر ضمانة لحماية الحريات العامة ، وإن كانت هذه الضمانة عامة، فتقسيم السلطة من شأنه و لو نظريا تفادي احتمال وجود الاستبداد المهدد للحريات العامة و حقوق الإنسان، ذلك أن تركيز السلطات في يد واحدة وجعلها وظائف فقط يؤدي في نهاية المطاف إلى المساس بالحريات والحقوق.

- مبدأ الفصل بين السلطات هو بمثابة الضمانة العامة لحماية الحريات العامة،في حين يعتبر مبدأ استقلالية القضاء المشتق عن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة خاصة لحماية الحريات العامة.

- تجسيد استقلالية القضاء وجه من أوجه دولة القانون أين تحترم الحريات العامة و حقوق الإنسان.

- قسم منوتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث: التشريعية، و التنفيذية، و القضائية، و بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة ، و هذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات الثلاث يفترق عن تقسيم لوك للسلطات العامة، لأن مونتسكيو جعل القضاء سلطة مستقلة، على النقيض من لوك الذي لم يدرج القضاء بين السلطات العامة في الدولة [31]، وبالتالي فإن السلطة القضائية مؤسسة دستورية لابد من السعي إلى إثبات استقلاليتها، لما في ذلك من ضمان لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

- إن حماية الحريات العامة لن تتجسد إلا بوجود نصوص قانونية سواءا دستورية أو عادية تتضمن تلك الحماية، وتبقى تلك الحماية ناقصة ما لم تدعم بالحماية القضائية، الحماية القضائية التي تكون من قضاء مستقل ونزيه أهل لحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان .

الهوامش:

(1) أسود محمد الامين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011 ص 13- 14 .

(2) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها(دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته

وأمن المجتمع تشريعا و فقها و قض اءا، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ص83 .

(3) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 83 .

(4) أسود محمد الامين،المرجع السابق ، ص 25 .

(5) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان(وأهم النظم الدستوري والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 105.

(6) مونتسكيو: Montesquieu(1755- 1689) هو كاتب اجتماعي وقانوني، شغل منصب رجل القانون في البرلمان ببوردو. نشر كتابه " رسائل فارسية" تهجم فيه على النظم السياسية و الإدارية، و أخلاق عصره و سياسة الحكومة، كل ذلك في أسلوب تهكمي، لاذع، يصوغه في قالب الفكاهة، وأصدر كتابه " روح الشرائع" أو " روح القوانين" " l'Esprit des lois" (1748) بعد رجوعه من انجلترا. عن : الدكتور مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر ص 131.

(7) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 105.

(8) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 105، 106.

(9) عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، لبنان، 1998، ص164.

(10) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 165.

(11) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 165.

(12) علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 84.

(13) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 105.

(14) أسود محمد الامين، المرجع السابق، ص 25 .

(15) أكد مونتسكيو أن توزيع السلطات و فصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة و نحن نوافق ما ذهب الدكتور بسيوني إليه حين قال: و نحن نعتقد أن الإنسان مجبول بطبعه على الاستبداد و الطغيان إذا سمحت له الظروف، إلا من هداه الله، هذه الحقيقة يؤكدها القرآن الكريم في قوله تعالى: " كلا إن الإنسان ليطغى(6) أن رآه

استغنى(7)" سورة العلق . و قوله عز و جل: " قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها و جعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" سورة النمل، الآية 35.

حقيقة صاغها مونتسكيو إذ قال:

« C'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu' à ce qu'il trouve des limites. Pour que l'on ne puisse pas abuser du pouvoir, il faut que, par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir »

عن : مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر ص 133- 134.

(16) عماد ملوخية، الحريات العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012 ص 95 .

(17) أسود محمد الامين، المرجع السابق، ص 25-26 .

(18) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 199-200.

(19) وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ص 11.

(20) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001 ص 141.

(21) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 40-41.

(22) حسين جميل، المرجع السابق، ص142.

(23) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص110..

(24) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص111..

(25) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص111..

(26) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص111.

(27) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص112..

(28) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 200.

(30) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 201.

(29) فالوثيقة العظمى أو العهد الأعظم(الماجناكارتا)التي اجبر ملك بريطانيا على توقيعها في عام 1245، كانت أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة، وإخضاع الحاكم لسلطة

القانون، و إلزامه باحترام الحرية الشخصية للأفراد، وعد إنزال أية عقوبة بهم قبل إحالتهم على القضاء. وشهدت بريطانيا في العام 1688 ثورة إنتهت بعزل الملك "و فرض الحقوق " على خلفه. وكان لهذه الوثيقة أعمق الأثر في تاريخ حقوق الإنسان، و مع نجاح الثورة الأمريكية وإعلان استقلال الولايات المتحدة في العام 1776، خطت مسيرة الحقوق خطوات واسعة إلى الأمام، فقد وجد القادة الأمريكيون أن الدستور لا يكتمل إلاّ إذا سبقته وثيقة تحدد حقوق المواطن. و حرص الكونغرس على التصديق على وثيقة الحقوق قبل الموافقة على الدستور، وأتت الثورة الفرنسية في العام 1789، بدعم جديد لحقوق الإنسان فأذاعت" إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي صدقت عليه الجمعية التأسيسية قبل تصديقها على الدستور بأشهر طويلة.عن : محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 418.

(31) مولود ديدان، المرجع السابق، ، ص133.